

الجمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الجمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لاينطق عن الهوى إن هوإلا وحى يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي :

عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال : ﴿ سَأَلْتَ أنُسَ بنَ مَالكَ رضي الله عنه : أَكَانَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم يصلّى في تعليه ؟ قال : نعم) رواه البخاري ومسلم

شرح الكلمات :

نعليه : تثنية نعل وهو ما يلبس في الرجل لتتقى به الأرض نعم :حرف جواب لإثبات المسئول عنه .

المعنى الإجمالي :

سأل سعيد بن يزيد أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أكان يصلى في نعليه ليكون له قدوة فيه؟ فأجابه أنس: نعم، كان يصلى في نعليه، وأن ذلك من سنته المطهرة.

الصلاة في النعال ودخول المسجد فيهما، أصبحت مسألة مشكلة. فسنة النبي صلى الله عليه وسلم صريحة بجواز ذلك بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي الخافظة عليها.

فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن شداد بن أوس: " حَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُم لا يُصَلونَ في نِعَالِمُ وَلا خِفَافِهِمْ "

وقال صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه أبو داود أيضاً، عن أبي سعيد الخدري : "إذَا جَاءَ أَحَدُّكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُر، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْله قَدْراً أَوْ أدَّى فَلْيَمْسَحْهُ وَلِيُصَل فِيهِمَا" إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة، في مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجاس والأقذار

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم، فيجادلونك في ذلك، ويرون. 2

أن إحياء هذه السنة من الكبائر، التي لا يسكت عليها. وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا: هذا في وقت دون وقت، وزمن دون زمن. كأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أتى بعدها من نسخها وبدلها. وما دَرَوْا ألما شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمناسب: أن من أراد اتباع السنة في ذلك وفي غيره، مما تركه أو فعله، لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنة وشرا اكبر من مصلحته فَلْيرًاع المصالح، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الخالصة، أو الراجحة على المفسدة

وهذا يدل أن الصلاة بالنعال سنة مشهورة عند الصحابة ، لأنه لما خلع - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، وخلع الصحابة نعاغم سألهم ، فدل هذا على أن الصلاة بالنعال كانت عندهم معروفة وأن العادة يصلون في نعالهم .

لكن ينبغي على من يريد الصلاة في نعليه تطبيقاً للسنة مراعاة ما

أولاً : تعاهد نعليه عند إرادة الصلاة بما حتى لا يصلى بهما وعليهما نجاسة ثانياً : ألا يصلى بمما في المساجد المفروشة لما في ذلك من تلويث فرش المسجل

ثالثاً : ألا تؤدي صلاته في نعليه إلى مفسدة وفننة ، كمن يصلى بحما إذا كان بين عامة الناس الذين لا يعرفون ذلك قبل تعليمهم .

صفة النعال في العهد النبوي

فمن ذلك الصلاة في النعلين، كان عليه الصلاة والسلام يصلى في نعليه، وكانت النعال في عهده من جلود الإبل، وكانوا يقطعونها بأيديهم، يعنى: يخرزها الخراز، فيقطع على قدر القدم، ويجعلها -مثلاً- ثلاثة أطباق أو أربعة، ثم يجعل فيها سيوراً في حافاتها وفي وسطها تمسك بعضها ببعض، ويجعل لها شسعاً وشراكاً.

والشسع: هو السير الذي يمسك النعل من الخلف فوق العقب، والشراك: هو الذي يمسك النعل فوق الأخمص وبين الأصبعين، ويربط فوق الأخمص الذي هو وسط القدم، والمنخفض من القدم.

ويحتاجون إلى شدها بتلك السيور وإحكامها وعقدها من خلف القدم وفوق الأخمص، فإذا لبسها فمن المشقة عليه أن يخلعها؛ فلأجل ذلك كان يصلى بما، وكان يدخل بما الجالس، ويجلس بما وكذلك صحابته كانوا يصلون بالنعال؛ وما ذاك إلا لأنه يصعب لبسها ويصعب خلعها في كل حين، لما ذكرنا من أنحا تحتاج إلى ربط وعقد فوق الأخمص، وكذلك فوق العقب بتلك السيور التي من أسمائها الشراك والشسع، فلأجل ذلك رأى أن من الأسهل عليهم الصلاة فيها.

قال ابن عبد البر: هذا يبين لك أن اليمني مكرمة فلذلك يبدأ بما إذا انتعل ويؤخرها إذا خلع لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال ولكن مع هذا لا يبقى عليها بقاء دائما لقوله ليحفهما جميعا قال أبو عمر من مشى في نعل أو خف واحدة أو بدأ في انتعاله بشماله فقد أساء وخالف السنة وبئسما صنع إذاكان بالنهي عالما ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه ولكنه لا ينبغي له أن يعود فالبركة والخير كله في إتباع أدب رسول الله وامتثال أمره صلى الله عليه و سلم .التمهيد لما في الموطأ من المعابي والأسانيد

من فوائد (التيمن)

(1)من أدلَة كمال الإيمان وحسن الإذعان.

(2)فيه القوّة والبركة.

(3)من حسن الاتباع.

(4)التيمن في كلّ الأمور المعظّمة من شعائر الإسلام. (5)مخالفة أهل الشرك، إذ إنَ شعارهم استعمال الشمال. وكذا مخالفة الشَيطان.

(6)فيه مرضاة الرّبّ ومحبّة النّيّ صلّى الله عليه وسلّم.

الفوائد :

1– استحباب الصلاة في النعلين، حيث كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

2- جواز دخول المسجد بمما، بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس. 3- أن غلبة الظن في نجاستهما لا تخرجهما عن أصل الطهارة فيهما.

> 4- اشترط لذلك شرطاً وهو تفقدها عن الأذى ففى بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا أتى أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذىَّ أو قذراً فليمسحه وليصلِّ فيهما) فأمر بتفقدهما، بأن يقلبها وأن ينظر فيها وأن يتحقق من نظافتها ومن نزاهتها، مم بعد ذلك له أن يصلي فيها.

> > 5- قال ابن العربي المالكي: التَّعْلَ لِيَاسُ الْأُنْبِيَاءِ

6- حكم الانتعال : عن جابر قال: محت النبي صلى الله عليه و سلم يقول في غزوة غزوناها (استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل. (أخرجه مسلم

7- قال ابن حجر :وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل ... أي أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق قاله النووي وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبة به.فتح الباري (10 / 309)

8- سئل الإمام مالك رحمه الله: عن الانتعال قائماً فقال لا بأس بذلك. 9- البدء بالرجل اليمين في الانتعال. وفي حالة الخلع يكون البدء باليسرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمني أولهما تنعل وآخرهما تنزع). رواه البخاري

10- قال النووي : يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنطافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فى كل ماهو ضد السابق في المسألة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذارات وأشباهها . شرح النووي على مسلم

11-أن المفتى له أن يجيب المستفتى إجابة مختصرة ولذا قال أنس (نعم) ولذا في الصحيحين لما سألت المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم) ولا يلزم أن يُفَصِّل ، إلا إذا اقتضى المقام التفصيل في الفتيا فهذا شيء حسن .

12- استحباب الصلاة في النعلين ، وهي سنة ينبغي للمسلم أن يحرص عليها لا سيما إذا كنت في الصحراء .

13- وكان اليهود يتشددون في أمرها، فيخلعونما ولو كان في خلعها صعوبة، ولو كان أيضاً في لبسها شيء من الصعوبة ومن الثقل، فلذلك أمر بمخالفتهم، وأمر بأن يصلى فيها؛ وكل ذلك لأجل المشقة التي ذكرنا في خلعها وفي تجديد لبسها وما أشبه ذلك.

14- إذا خَلَع نعليه في الصلاة فأين يضعهما ؟

يضعهما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد ، فإن كان عن يساره أحد فليضع نعليه بين رجليه .ففى الحديث السابق : إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بمما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما . رواه أبو داود . 15- الصلاة بالنّعال مقياس لاختبار الوسوسة !قال العلامة صدّيق حسن خان في كلام له عن تطهير النّعل بالمسح بالأرض : ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما عَلِم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان ، وأطلعه الله على ما يأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس : أوضح هذا المعنى إيضاحاً يَنْهَلِم عنده كل ما بَنُوه على قنطرة الشك والخيال ، فقال " إذا جاء أحدكم المسجد ؛ فلينظر نعليه ، فإن كان فيها خبث فليمسحه بالأرض ، ثم ليُصل فيهما . والله اعلم

6



بيان حكم الصلاة في

فوائد من المحاصيت البنج

جاي والله جالة والر

تقدى ولا تباع ولا تنسونا من صالح دعائكم

اعدها : عزمى إبراهيم عزيز

1